



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات		
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة		سنة	٦ أشهر	٢ أشهر
الاشتراكات				
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك				
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج
٦٦ - ٨١ - ٤٩		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج
٣ ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر				
<p>تمن العدد ٢٥ دج وتمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة معد تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - تمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p>				

فهرس

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ١٢٩٣.

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٥ مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مدة الدراسة في مدرسة المعلمين العليا والوضعية الادارية للتلاميذ الاساتذة . ١٢٩٥

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٣٢ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح مسابقة خاصة بالتبريز في الطب والصيدلة عن سنة ١٩٦٨ . ١٢٩٧.

قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٨ - ٤٢٨ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتعلق باعادة تنظيم المعهد التربوي الوطني . ١٢٩٠.

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام المساعد للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية . ١٢٩٣

قرار مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث وتنظيم وتسيير لجنة العقوبات الخاصة بمسائل النقل البري في كل عمالة . ١٢٩٣

— قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتوجيه المدرسي .
١٢٩٧

وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بالمستودع المتنقل للمتفجرات من الصنف الاول .
١٢٩٧

وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية

— قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسوم المطبقة على الاتصالات بواسطة التليكس بين الجزائر وبورندي وبين الجزائر ورواندا .
١٢٩٩

— قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن توحيد الرسوم التلغرافية بين الجزائر وغويانا .
١٣٠٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين .
١٣٠٠

أخبار

— تصريح بتأسيس جمعية .
١٣٠٠

قوانين وأوامر

التيانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد واجبات ومسؤوليات المحاسبين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد كفاءات تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ على المؤسسات والهيئات العمومية ،

يامر بما يلي :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يوافق على اعادة تنظيم المعهد التربوي الوطني طبقا لاحكام هذا القانون الاساسي .

المادة ٢ : ان المعهد التربوي الوطني هو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتوضع تحت وصاية وزير التربية الوطنية .

ويكون له مقر في مدينة الجزائر ، وملحق لدى كل مفتشية أكاديمية .

المادة ٣ : يهدف المعهد التربوي الوطني الى ما يلي :

امر رقم ٦٨ - ٤٢٨ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتعلق باعادة تنظيم المعهد التربوي الوطني

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ١٦٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن انشاء المعهد التربوي الوطني ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩٤ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن القانون الاساسي الموقت لموظفي المعهد التربوي الوطني ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى

في جلسة غير عادية وذلك بناء على طلب من مدير المؤسسة أو سلطة الوصاية أو الثلث من اعضائه .

يضع الرئيس جدول اعمال الاجتماعات ويوجه الدعوات المصحوبة بجدول الاعمال قبل ثمانية ايام على الاقل من الاجتماع ، ويجوز له ان يقصر هذه المدة بالنسبة للجلسات غير العادية وفي حالة الاستعجال فقط .

المادة ٨ : لا تكون مداولات مجلس الادارة صحيحة الا اذا حضر نصف اعضائه على الاقل وعند عدم توفر هذا النصاب القانوني انعقد اجتماع جديد بعد ثمانية ايام ويتداول المجلس عندئذ ، مهما بلغ عدد الحاضرين .

تتخذ القرارات بالاغلبية المطلقة وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب الذي يكون منه الرئيس .

تثبت قرارات مجلس الادارة في محاضر تقييد في دفتر خاص وتوقع من طرف الرئيس وكاتب الجلسة .
يتولى كتابة مجلس الادارة مدير المؤسسة .

المادة ٩ : يتداول مجلس الادارة في جميع المسائل التي تهم المؤسسة وخاصة منها ما يلي :

- النظام الداخلي للمؤسسة ،
- مشاريع الميزانيات وحسابات المؤسسة ،
- النظام المالي ،
- ابرام القروض ،
- قبول الهبات والوصايا ،
- شراء العقارات او بيعها او ايجارها .

المادة ١٠ : تكون قرارات مجلس الادارة نافذة بعد شهر من توجيه المحضر الى سلطة الوصاية الا اذا عارض فيها الوزير او اجل تطبيقها ويجب ان توافق سلطة الوصاية على النظام الداخلي وذلك في نطاق التنظيم الجارى به العمل .

ان القرارات التي تتعلق بالميزانيات والحسابات والنظام المالي والقروض وقبول الهبات والوصايا وشراء العقارات وبيعها ، لا تصبح نافذة الا بعد موافقة وزير التربية الوطنية ووزير المالية .

الفصل الثاني

المدير

المادة ١١ : يعين مدير المعهد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الوصاية ، ويساعده كاتب عام يعين بموجب قرار من وزير التربية الوطنية .

المادة ١٢ : يشرف المدير على مجموع موظفي المؤسسة ، ويضع الميزانية ويقدم المصاريف ويأمر بصرفها ويبرم جميع الصفقات والاتفاقات والتعاقدات وذلك في نطاق التنظيم الجارى به العمل . ويمثل المعهد امام القضاء وفي جميع اعمال الحياة المدنية . ويضع في آخر السنة المالية تقريرا عاما عن النشاط يوجهه الى سلطة الوصاية مصحوبا برأي مجلس الادارة .

- دراسة وتجربة واختيار ووضع مناهج ووسائل للتعليم والتكوين ،

- اطلاع موظفي التعليم وموظفي الاطارات على المراجع والمؤلفات التربوية والعلمية واعلامهم وتحسين تكوينهم ،

- القيام ، بالاتصال مع الهيئات التي يهمها الامر ، بتنشيط وتنسيق وتشجيع النشاطات التربوية المتممة بعد الانتهاء من التعليم المدرسي والمضافة الى النشاطات المدرسية ،
- تنظيم الفترات التمرينية .

المادة ٤ : يساهم المعهد التربوي الوطني بواسطة تجهيزه التقني وهيكله الاساسية المادية ، في كل عملية تتعلق بالدراسة والتكوين ويقررها وزير التربية الوطنية .

الباب الثاني

التنظيم الاداري

المادة ٥ : يدير المعهد مجلس ادارة ، ويسيره مدير يساعده كاتب عام ولجنة تقنية استشارية .

يحدد التنظيم الداخلي للمعهد بموجب قرار مشترك يتخذه وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة ٦ : يتألف مجلس الادارة من :

- وزير التربية الوطنية او ممثله ، رئيسا ،
- ممثل للوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،
- ممثل للوزير المكلف بالبناء ،
- مدير التعليم المدرسي بوزارة التربية الوطنية ،
- مدير الادارة العامة لوزارة التربية الوطنية ،
- ممثل اتحادية اولياء التلاميذ ،
- ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين - اتحاد عمال التعليم والثقافة ،

- مفتش عام للتربية الوطنية ومفتش اكااديمية ورئيس مؤسسة (مدير مدرسة المعلمين او مدير ثانوية) يعينون من طرف وزير التربية الوطنية .

يحضر المدير والعون المحاسب والمراقب المالي التابعون للمعهد اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري .

يجوز للمجلس ان يدعو للاستشارة كل شخص يرى حضوره لازما ، نظرا الى اختصاصاته في المسائل المقيدة في جدول الاعمال .

المادة ٧ : يجتمع مجلس الادارة في جلسة عادية مرتين على الاقل في السنة ، بدعوة من رئيسه ، ويجوز له ان يجتمع

الفصل الثالث

اللجنة التقنية الاستشارية

المادة ١٣ : يجب على اللجنة التقنية الاستشارية ان تقوم بما يلي :

- اعطاء رأيا في برنامج نشاطات المعهد ،
- تنسيق وتنشيط الاشغال المتعلقة بالابحاث التربوية ،
- السهر على الاستخدام الفعلي للمناهج والوسائل التربوية وذلك عن طريق التحقيقات وجس نبض الراي العام .

المادة ١٤ : تتألف اللجنة التقنية الاستشارية من :

- مدير التعليم المدرسي ، رئيسا ،
 - مدير التعليم العالي ،
 - مدير التخطيط ،
 - المدير والكاتب العام للمعهد التربوي الوطني ،
 - ممثل للاتحاد الوطني للأعمال التكميلية المدرسية ،
 - مفتشين اثنين للأكاديمية ومفتشين اثنين للتعليم الاولى والمتوسط واربعة رؤساء مؤسسات يعينون من طرف وزير التربية الوطنية .
- يجوز للجنة ان تدعو للاستشارة كل شخص ترى حضوره لازما نظرا الى اختصاصاته في المسائل المقيدة في جدول الاعمال .

المادة ١٥ : تجتمع اللجنة التقنية الاستشارية مرة على الاقل في كل ثلاثة اشهر ، باقتراح من رئيسها او مدير المعهد او ثلث اعضائها .

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة ١٦ : يعرض مشروع الميزانية المعد من طرف المدير ، على مجلس الادارة الذي يتداول فيه خلال مدة أقصاها ١٥ اكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي يتعلق بها .

يوجه هذا المشروع من طرف وزير الوصاية الى الوزير المكلف بالمالية ، ويجب ان يحصل على الموافقة المشتركة من هذين الوزيرين وذلك خلال ٤٥ يوما اعتبارا من توجيهه ، وتعتبر الموافقة على مشروع الميزانية حاصلة عند نهاية هذا الاجل الا في حالة معارضة احد الوزيرين .

وفي حالة المعارضة ، يوجه المدير ، خلال ١٥ يوما اعتبارا من الاشعار بها ، مشروعا جديدا بقصد الموافقة عليه . وتعتبر هذه الموافقة حاصلة عند نهاية مدة ثلاثين يوما الموالية لتوجيه المشروع الجديد وذلك اذا لم يبد الوزيران المعنيان معارضة جديدة .

واذا لم تحصل الموافقة على مشروع الميزانية عند تاريخ بداية السنة المالية فيرخص للمدير في ان يقدم المصاريف اللازمة لسير المؤسسة وذلك في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في ميزانية المالية السابقة .

المادة ١٧ : تتضمن ميزانية المؤسسة بابا للايرادات وبابا للمصاريف . وتتضمن الايرادات ما يلي :

- الاعانات المالية للسير الممنوحة من طرف الدولة والجماعات والهيئات العمومية ،
- الهبات والوصايا وفي ضمنها هبات الدول او الهيئات الاجنبية او الدولية ، العمومية او الخاصة ،
- الايرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المؤسسة .

وتتضمن المصاريف مضاريف التسيير وبوجه عام جميع المصاريف اللازمة لتحقيق اهداف المؤسسة .

المادة ١٨ : تضبط حسابات المؤسسة حسب قواعد المحاسبة العمومية ، وتبرم الصفقات طبقا لاحكام الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية .

المادة ١٩ : يوضع لدى المعهد عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٢٠ : يضع حساب التسيير العون المحاسب الذي يشهد بأن مبلغ السندات المصدرة الواجب استخلاصها مطابق للمحركات .

يعرض حساب التسيير من طرف مدير المؤسسة على مجلس الادارة وذلك قبل اول مايو الموالي لاقفال السنة المالية ، ويكون هذا الحساب مصحوبا بتقرير يتضمن جميع التعاليق والشروح عن التسيير المالي للمؤسسة .

ويعرض بعد ذلك ، مصحوبا بتقرير المدير وملاحظات المراقب المالي على موافقة وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٢١ : تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة ويمارس المراقب المالي التابع للمعهد التربوي الوطني والمعين من طرف الوزير المكلف بالمالية ، مهمته طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

تخضع المؤسسات لجميع المراجعات او التحقيقات المالية .

المادة ٢٢ : تلتزم جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما الرسوم رقم ٦٢ - ١٦٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام المساعد للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ عين السيد الصادق بن محجوبة مديرا عاما للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني في مهامه .

قرار مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث وتنظيم وتسيير لجنة العقوبات الخاصة بمسائل النقل البري في كل عمالة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٣٠ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم النقل البري ولا سيما المواد ٢٨ و ٣٠ و ٣٣ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧ المؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم المديريات الاقليمية للنقل ،

— وبناء على اقتراح مدير النقل البري ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث في كل عمالة لجنة مكلفة بالاقتراح على عامل العمالة العقوبات الادارية المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الامر رقم ٦٧ - ١٣٠ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : تتألف هذه اللجنة من :

— قاض قائم بعمله رئيسا للجنة ،

— ممثل لعامل العمالة ،

— المدير الجهوى للنقل او مثله ،

— المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية او مثله ،

— المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق او مثله .

المادة ٣ : تقوم مصالح المديرية الجهوية للنقل بكتابة اللجنة .

المادة ٤ : تجتمع اللجنة في مركز العمالة مرة على الاقل في الاسبوع باستدعاء من رئيسها .

المادة ٥ : يستدعى المخالفون للحضور الى الجلسة التي تنظر خلالها اللجنة في التقرير الخاص بالمخالفة المنسوبة اليهم ويوجه الاستدعاء قبل اسبوع على الاقل من التاريخ المعين لانعقاد الجلسة المذكورة .

المادة ٦ : تستمع اللجنة لاقوال المخالفين او لمن يوكلونهم قانونا .

وان عدم حضور احد المخالفين لا يمنع اللجنة من وضع وارسال اقتراحها ، الا في حالة اثبات عذر معترف بصحته ويؤدي الى تأجيل الجلسة .

المادة ٧ : يوجه محضر الجلسة واقتراح العقوبات الى عامل العمالة الذي يتخذ مقرره ويعرضه على المديرية الجهوية للنقل في العشرة ايام التي تلي التوجيه المنصوص عليه اعلاه .

المادة ٧ : تعلم المديرية الجهوية للنقل بواسطة رجال الدرك او سلطات الشرطة المخالف بمقرر عامل العمالة وتخبره ايضا بالمحل الذي يستوجب حجز السيارة فيه .

المادة ٩ : توجه نسخ من مقررات عامل العمالة الى وكيل الدولة مصحوبة بنسخة محضر جلسة اللجنة ومحضر المخالفة وذلك لكي يتسنى المطالبة باتخاذ العقوبات الجزائية .

المادة ١٠ : يكلف مدير النقل البري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

أنيس صالح باي

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الاشخاص الآتية اسمائهم :

فركالة عبد السلام المولود سنة ١٩١٥ ببنى واسين (تلمسان) واولاده القصر : فركالة فضيلة المولودة في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بمغنية ، فركالة محمد المولود في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بمغنية ، فركالة عبد القادر المولود في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بمغنية ، فركالة جمال المولود في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بمغنية ، فركالة عبد الرحمن المولود في ١٨ يناير سنة ١٩٦١ بمغنية .

غرابو احمد المولود في ٤ مايو سنة ١٩٣١ بمغنية (تلمسان) .

حبيب ولد علي المولود في ١٩ فبراير سنة ١٩٢٦ بسيدي يعقوب (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : كنيش حبيب ولد علي .

كبداني احمد المولود في ٢٦ يناير سنة ١٩٣٨ ببنى صاف (تلمسان) وولاده القاصران : كبداني نور الدين المولود في ٤ مايو سنة ١٩٦٣ ببنى صاف ، كبداني نورية المولودة في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٥ ببنى صاف .

كبداني محمد المولود في ١٣ مارس سنة ١٩٣٢ ببنى صاف (تلمسان) واولاده القصر : كبداني زهية المولودة في ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ببنى صاف ، كبداني الشريف المولود في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ببنى صاف ، كبداني ليلي المولودة في ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٦ ببنى صاف ، كبداني سعيد المولود في ١ يناير سنة ١٩٦٥ ببنى صاف .

الاحسن ولد بلعربي المولود في ١٥ يناير سنة ١٩٣٣ بسيدي حمروش (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : و . الاحسن .

لنطوس جورج بول اغيست المولود في ٢٠ فبراير سنة ١٩١٥ بسانت جوزيف دي بانك (عمالة لارديش) فرنسا .

محجوب محمد المولود في ١٩ يناير سنة ١٩٤١ بالحراش (الجزائر) .

مغربي محمد المولود سنة ١٩٢٣ ببنى صاف (تلمسان) .

منحاح بريك المولود في ٩ سبتمبر سنة ١٩١١ بسيدي علي بوسيدي (وهران) وابنه القاصر : منحاح عبد اللطيف المولود في ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٨ ب وهران .

محمد بن عبد القادر المولود سنة ١٩٣٣ بدوار وشطايطة احفير اقليم وجدة (المغرب) واولاده القصر : مصطفى بن محمد المولود في ١٤ يوليو سنة ١٩٥٦ بعين تموشنت ، فاطمة بنت محمد المولودة في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بعين تموشنت ، منصور بنت محمد المولودة في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بعين تموشنت ، جمال بن محمد المولود في ١١ يونيو سنة ١٩٦١ بعين تموشنت ، احمد بن محمد المولود في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بعين تموشنت ، ويدعون من الآن فصاعدا : سعيدة محمد ، سعيدة مصطفى ، سعيدة فاطمة ، سعيدة منصور ، سعيدة جمال ، سعيدة احمد .

محمد بن عيسى المولود في ٦ أكتوبر سنة ١٩٣١ برويبة (الجزائر) .

عبد القادر بن جلول المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٣٥ ب وهران ، ويدعى من الآن فصاعدا : جلول عبد القادر بن جلول .

عبد القادر ولد محمد المولود في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٤ ببنى صاف (تلمسان) وابنته القاصرة : الهوارية بنت عبد القادر المولودة في ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ب وهران .

احمد ولد محمد المولود سنة ١٩٤٠ بالقادة بلدية زهانة (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : بلقاسم احمد ولد محمد .

الكرز ميشال اندري المولود في ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بمدينة الجزائر .

عسو بن سيدي ثامي المولود سنة ١٩٢٦ بقصر ثلاثه مينجداد اقليم قصر السوق (المغرب) وابنته القاصرة : مليكة بنت عسو المولودة في ١٥ غشت سنة ١٩٦٢ ب وهران .

ابن عبد القادر بوسيف المولود سنة ١٩٢٢ بعين الطلبة (وهران) واولاده القصر : فاطمة بنت بوسيف المولودة في ١٤ فبراير سنة ١٩٤٨ بعين الطلبة ، ابن عبد القادر عائشة بنت بوسيف المولودة ١ يناير سنة ١٩٥١ بعين الطلبة ، ابن عبد القادر السعيد المولود في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بعين الطلبة .

ابن السعيد عائشة ارملة جبار مبارك المولودة في ١١ يونيو سنة ١٩٢٩ بسعيدة .

بوعزة محمد المولود سنة ١٩٠٨ بتيارت .

بوحجار ولد الطيب المولود سنة ١٩٣١ بحمام بوحجر (وهران) واولاده القصر : خيرة بنت بوحجار المولودة في ١١ ابريل سنة ١٩٥٧ بحمام بوحجر ، نجية بنت بوحجار المولودة في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بحمام بوحجر ، حميد ولد بوحجار المولود في ٢٠ فبراير سنة ١٩٦١ بحمام بوحجر ، حورية بنت بوحجار المولودة في ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٢ بحمام بوحجر ، حسين ولد بوحجار المولود في ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بحمام بوحجر ، مليكة بنت بوحجار المولودة في ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بحمام بوحجر ، خديجة بنت بوحجار المولودة في ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ بحمام بوحجر ، ويدعون من الآن فصاعدا : بركة بوحجار ، بركة خيرة ، بركة نجية ، بركة حميد ، بركة حورية ، بركة حسين ، بركة مليكة ، بركة خديجة .

شاردون فرناند المولود في ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٢ ببوجيف همالة السافوا العليا (فرنسا) .

شبيرون مارسال جورج لوى ماري المولود في ١٩ يوليو سنة ١٩١٧ بقارى (عمالة لالوار اتلانتيك) فرنسا .

دلوز ميشال بيار جوزيف المولود في ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٧ بكارونتاك (عمالة فينيستار) فرنسا .

العريف احمد المولود في ١٩ غشت سنة ١٩٢٣ ببنى صاف (تلمسان) .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٥ مؤرخ في ٢٢ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مدة الدراسة في مدرسة المعلمين العليا والوضعية الادارية للتلاميذ الاساتذة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٣٤ المؤرخ في ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن تأسيس مدرسة المعلمين العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٧٠ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد النظام الاداري والمالي لمدرسة المعلمين العليا ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ١٧١ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط القبول في مدرسة المعلمين العليا ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ١٧٢ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد القانون الاساسي الاداري للتلاميذ الاساتذة التابعين لمدرسة المعلمين العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن كفايات الدخول الى مدرسة المعلمين العليا ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

دورة الدروس

المادة الاولى : يتم قبول المترشحين من ذوى الجنسية الجزائرية في مدرسة المعلمين العليا عن طريق المسابقة :

١ - في السنة الاولى ، بالنسبة الى المترشحين الحائزين لل بكالوريا او لشهادة معترف بمعادلتها من طرف الجامعة ،

محمد بن بوجمعة المولود في ٣ يناير سنة ١٩٣٥ بتمكسالت بلدية الرمشي (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن علي محمد .

محمد ولد حاوسين المولود في ٢٣ ابريل سنة ١٩٢٥ بعين الطلبة (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : دمناتي محمد .

محمد ولد قدور المولود في ٣٠ مارس سنة ١٩١٧ بسيدى بلعباس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : مقدم محمد .

محمد بن محمد المولود في ٢٠ غشت سنة ١٩٣٨ بزنانة بلدية الرمشي (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن يحيى محمد .

رحال بن محمد المولود في ١١ مايو سنة ١٩٤٢ بتيارت ويدعى من الآن فصاعدا : رحال رحال بن محمد .

ريفي بن عيسى المولود في ٢٧ ابريل سنة ١٩٢٥ ببني صاف (تلمسان) .

سافروا بارنار روني المولود في ٢ مايو سنة ١٩٢٣ بمونتليسون عمالة لا لي (فرنسا) .

صحراوي عبد الفني المولود في ٤ يناير سنة ١٩٣٧ ببني صاف (تلمسان) واولاده القصر : صحراوي رشيدة المولودة في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦١ ببني صاف ، صحراوي مهدي المولود في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٤ ببني صاف ، صحراوي ياسمين المولودة في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ببني صاف .

السعيد ولد محمد المولود في ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩ بعين تموشنت (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : فلاي السعيد .

صالح محمد المولود في ٢٠ ابريل سنة ١٩٤٠ بفرندة (تيارت) وابنه القاصر : صالح عبد المجيد المولود في ٢ مارس سنة ١٩٦٦ بفرندة (تيارت) .

ستوتي محمد المولود في ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٦ ببني صاف (تلمسان) وابنته القاصرة : ستوتي ديلة المولودة في ١١ مارس سنة ١٩٦٥ بعين تموشنت (وهران) .

يمينة بنت مختار المولودة في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٤٤ بسيدى بن بيقة (وهران) .

السعيد عبد المجيد المولود في ٣ ابريل سنة ١٩٣١ بتلمسان .

ريفي عمار المولود في ٢٢ ابريل سنة ١٩٢٠ ببني صاف (تلمسان) واولاده القصر : ريفي فاضل المولود في ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٧ ببني صاف ، ريفي يوسف المولود في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ببني صاف ، ريفي صافي المولود في ٢٧ مارس سنة ١٩٥٣ ببني صاف ، ريفي عائشة المولودة في ٢٦ يونيو سنة ١٩٥٥ ببني صاف ، ريفي ربيعة المولودة في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٧ ببني صاف ، ريفي حميد المولود في ٣ ابريل سنة ١٩٦٠ ببني صاف ، ريفي ميلود المولود في ٢٤ غشت سنة ١٩٦١ ببني صاف .

يمينة بنت محمد ارملة جبور المولودة في ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بوهران .

والتضمن القانون الاساسي الخاص بالاساتذة الحائزين للشهادات التابعة للتعليم الثانوى او التقني .

المادة ٧ : يجوز عند نهاية السنة الثالثة او الرابعة تأجيل تنفيذ الالتزام الذى تعهد به التلميذ الاستاذ او الاستاذ المتمرن الذى اظهر استعدادا للبحث العلمي او الذى نجح بتفوق فى امتحاناته ، ويدوم هذا التأجيل خمسة اعوام ، ويمنح من طرف وزير التربية الوطنية باقتراح من مجلس المدرسة .

يجوز للمستفيدين من هذا التأجيل ، الذين لا يمكن ان يتجاوز عددهم ١٥ ٪ من التلاميذ الاساتذة التابعين لفوج المتخرجين ، ان يطلبوا الحصول على منحة دراسية يحدد مبلغها طبقا للتنظيم الجارى به العمل . وعند نهاية هذا التأجيل يصبح التلاميذ ملزمين ، بعد الاخذ بعين الاعتبار لشهاداتهم ، بممارسة التعليم الثانوى او العالي .

الفصل الثانى

المرتبات والنظام الاجتماعى للتلاميذ الاساتذة

المادة ٨ : يحدد مرتب التلاميذ الاساتذة بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٩ : ان التلاميذ الاساتذة التابعين لمدرسة المعلمين العليا والذين كانوا يشغلون وظائف قبل دخولهم الى المدرسة يحتفظون بحقوقهم فى الترقية والتقاعد فى سلكهم الاصلي ، ويستفيدون من الوضعية المكتسبة فى الميدان الادارى باستثناء التعويضات التى قد تكون مرتبطة بالوظيفة التى كانوا يشغلونها .

غير انه لا يمكن ان يكون مرتبهم ناقصا عن المرتب الممنوح للتلاميذ الاساتذة والمنصوص عليه فى المادة ٨ من هذا المرسوم .

المادة ١٠ : ان التلاميذ الاساتذة الذين لم تكن لهم صفة الموظفين ، يستفيدون عند دخولهم الى مدرسة المعلمين العليا من الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرّنين فيما يتعلق بالتعويضات العائلية والضمان الاجتماعى والتقاعد .

تؤخذ السنوات القضائية فى مدرسة المعلمين العليا بعين الاعتبار لمنح التقاعد .

المادة ١١ : تسدد للتلاميذ الاساتذة عند دخولهم الى المدرسة مصاريف السفر التى دفعوها للقدوم الى مدينة الجزائر ، وذلك بعد تقديم تذاكر السفر .

المادة ١٢ : ان التلاميذ المعيّنين للمشاركة فى فترات تمرينية للتكوين والاتقان خارج الجزائر يتقاضون ، طيلة مدة تمرينهم تعويضات يومية يحدد مبلغها طبقا للتنظيم الجارى به العمل ، وتسدد لهم مصاريف السفر التى دفعوها للقدوم الى محل اجراء الفترة التمرينية وذلك بعد تقديم تذاكر السفر .

المادة ١٣ : ستحدد فيما بعد كيفيات تسديد مصاريف السفر وكيفيات تخصيص التعويضات الممنوحة عن التنقل للتلاميذ الاساتذة الذين يقومون برحلات دراسية او يشاركون فى فترات تمرينية بالخارج .

ب - فى السنة الثانية ، بالنسبة الى المترشحين الحائزين للشهادة التحضيرية ليسانس ،

ج - فى السنة الرابعة بالنسبة الى الحائزين ليسانس التعليم ،

يجوز لمدرسة المعلمين العليا ان تقبل مترشحين من ذوى جنسية اجنبية .

المادة ٢ : ان النظام العادى لمدرسة المعلمين العليا هو نظام داخلي غير انه يمكن ان تمنح استثناءات من طرف وزير التربية الوطنية باقتراح من مدير المؤسسة .

يقتطع قيم المدرسة كل شهر من مرتبات كل تلميذ داخلي المبلغ المناسب للمصاريف الداخلية والمحدد من طرف وزارة التربية الوطنية .

المادة ٣ : ان مدة الدروس هي اربع سنوات ، تخصص السنوات الثلاث الاولى منها لتحضير شهادة ليسانس التعليم .

ينال التلاميذ الاساتذة فى السنة الرابعة صفة استاذ متمرن حائز للشهادة ويتلقون فى الجزائر وفى الخارج تكوينا نظريا وتطبيقيا يتعلق بعلم النفس والتعليم التربوى .

غير انه يجوز لمجلس المدرسة ان يرخص لكل تلميذ استاذ لم ينجح فى امتحاناته ، بان يتابع دروسه فى الجامعة طيلة مدة سنة ، وبصفة طالب حر وذلك لكى يتسنى له ان يتدارك وسوبه . ويعاد بعد نجاحه الى المدرسة ليوصل دروسه بصفة عادية فى اطار مدرسة المعلمين العليا .

المادة ٤ : يجوز لمجلس المدرسة ان يعرض على موافقة وزير التربية الوطنية الترخيص فى اعادة سنة للتلاميذ الاساتذة الذين اخلت دروسهم بكيفية خطيرة ، ويثبتون اسبابا طبية او عائلية تكون على جانب كبير من الاهمية ولا يمكن منح هذا الترخيص اكثر من مرة واحدة .

ان التلاميذ الاساتذة الذين يرسبون فى امتحاناتهم ولم يرخص لهم فى اعادة سنة يوضعون رهن اشارة وزارة التربية الوطنية ليعينوا فى مراكز للتعليم ، وبعد تدارك رسوبهم يعادون الى مدرسة المعلمين العليا بناء على طلبهم ، اذا كانت شروط السن لم تزل متوفرة فيهم .

المادة ٥ : يجتاز الاساتذة الحائزون للشهادة والمتمرنون عند نهاية السنة الرابعة امتحانا للتخرج من مدرسة المعلمين العليا تحدد كيفيات تنظيمه بموجب قرار من وزير التربية الوطنية .

المادة ٦ : ان الاساتذة الحائزين للشهادة المتمرّنين والناجحين فى امتحان التخرج المشار اليه فى المادة السابقة يجتازون خلال الثلاثة اشهر من تعيينهم فى مركز تعليم ، الاختبارات التطبيقية لشهادة الكفاءة فى استاذية التعليم الثانوى وذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

ويرسمون فى اول يناير الموالي لسجاحتهم فى هذه الاختبارات وذلك طبقا للمادة ٩ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتوجيه المدرسي

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد بوزيد حميش كمدير للتخطيط والتوجيه المدرسي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بوزيد حميش ، مدير التخطيط المدرسي ، الامضاء باسم وزير التربية الوطنية وفي حدود اختصاصاته على :

- ١ — التعليمات والناشير الموجهة الى الموظفين التابعين لسلطته والمتعلقة بالتنظيم والتسيير الداخلي للمصالح .
- ٢ — قرارات ترخيص البرامج وكذا الوثائق والمقررات غير النظامية المتعلقة بتنفيذ المهمة الموهودة الى مديرية التخطيط والتوجيه المدرسي .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ .

احمد طالب

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بالمستودع المتنقل للمتفجرات من الصنف الاول

ان وزير الصناعة والطاقة ،

الفصل الثالث احكام مختلفة

المادة ١٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٦٥ — ١٧١ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط القبول في مدرسة المعلمين العليا والمرسوم رقم ٦٥ — ١٧٢ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد القانون الاساسي الاداري للتلاميذ الاساتذة التابعين للمدرسة المعلمين العليا .

المادة ١٥ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ — ٤٣٢ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح مسابقة خاصة بالتبريز في الطب والصيدلة عن سنة ١٩٦٨

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ، ووزير الصحة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٣١١ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم المباريات الاستشفائية الجامعية في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر والمعدل بالمرسوم رقم ٦٧ — ١٨٤ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تفتح عن سنة ١٩٦٧ — ١٩٦٨ بالكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر مسابقة في التبريز وذلك بصفة استثنائية وخلافا للمواد ١٦ و ٢٧ و ٣٦ من المرسوم رقم ٦٦ — ٣١١ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم المباريات الاستشفائية الجامعية في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر .

المادة ٢ : تخصص هذه المسابقة للمرشحين الذين شاركوا في مسابقة اكتوبر سنة ١٩٦٧ ولم ينجحوا فيها .

المادة ٣ : سيحدد فيما بعد تاريخ المسابقة وتعيين المناصب التي ستجرى المسابقة بشأنها .

- بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المعدل والمؤرخ في ١٥ لفرابر سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتحركة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتحركة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتحركة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ الذي قدمته الشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) بالجزائر الكائنة بـ ١ ساحة مورييس اودان ،

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخص « للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض » (ALGEO) في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في مجموع التراب الوطني ، ضمن الشروط المحددة في المراسيم المعدلة بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد التالية .

المادة ٢ : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمه طالب الرخصة ويبقى هذا المخطط ملحقا بأصل هذا القرار ويتألف من خيمة ذات سقف مزدوج طولها ٧ امتار وعرضها ٥ امتار ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالي - مسودع متنقل الجيو « E » .

المادة ٣ : يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد ٣ امتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويطلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجري فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب ان يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

المادة ٤ : يجب على الشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) ان تعلم في اجل اقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيسي للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجري فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

المادة ٥ : يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ ١٥٠٠ ر.ك.لغ من متفجرات الصنف الخامس .

المادة ٦ : لا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد اقل من ٧٠٠ متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد ٥٠ مترا من كل مستودع آخر او من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

المادة ٧ : قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة ان يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ويرفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس ١/١٠٠ وعلى بعد ١٠٠ متر من كل جهة .

يجوز لعمال العمالة المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة ٨ : يجري استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفي القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفي القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع

كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الصناعة والطاقة
الكاتب العام
محمد ميلي

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسوم المطبقة على الاتصالات بواسطة التليكس بين الجزائر وبورندي وبين الجزائر ورواندا

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ . باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٢٨٥ منه ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بواسطة التليكس مع بورندي ورواندا بـ ٢٧ر٥٤٩ فرنكا ذهبيا .

المادة ٢ : ان رسم الوحدة هو الرسم المتعلق باتصال لمدة ثلاث دقائق فأقل .

وفيما يخص الاتصالات لمدة اكثر يقبض - زيادة على رسم الوحدة - ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد على الدقائق الثلاث الاولى .

المادة ٣ : تطبق هذه الرسوم اعتبارا من ١ يوليو سنة ١٩٦٨ .

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عبد القادر زيهال

ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التي يمكن ان تسبب في احدث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ ٣٥ مترا .

ويجب ان تسيّر الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار اقل من ١٥ فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالغلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيت والشموع وذلك في مسافة تبلغ ٥٠ مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بدخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد منهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد ٢٦٠ مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع اي حاجز . ويجب ان يكون في اماكن الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة الفرقعات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محدولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة فشك التفجير حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة الفرقعات .

المادة ٩ : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

— طالب الرخصة ،

— عمال العمالات ،

— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة ١٠ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعمال العمالات

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ — ٦٢ المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتم بموجب المرسوم رقم ٦٥ — ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد علي زوموم مديرا للتكوين ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد علي زوموم ، مدير التكوين ، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ .

محمد السعيد معزوزي

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن توحيد الرسوم التلغرافية بين الجزائر وغويانا

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة R ٥٧ منه ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد الرسم عن الكلمة التلغرافية الواحدة العادية المرسلة الى كل مكاتب غويانا بـ ٢٣٠ فرنك ذهبي .

ويحدد الرسم عن الكلمة التلغرافية فيما يخص الصحافة للنفس الاتجاه بـ ٧٧ فرنك ذهبي .

المادة ٢ : يطبق هذان الرسمان اعتبارا من ١ يوليو سنة ١٩٦٨ .

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عبد القادر زيباك

اخبار

العنوان : الودادية الاغواطية .

المركز الرئيسي : ٢ نهج العربي بن مهيدي — كليرفال ، الابيار — الجزائر .

تصريح بتأسيس جمعية

٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٨ — تصريح لدى دار عمالة الجزائر .